قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة ٣٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها المشار إليها نصها الآتى :

" واستثناء مما تقدم تودع حصيلة رسوم تأمين الحوادث لطلبة الجامعة بحساب خاص بأحد بنوك القطاع العام ويجوز توظيفه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتتخذ الإجراءات اللازمة لتخصيص هذه الرسوم لصرف التعويضات وغيرها من المصروفات المتعلقة بتأمين الحوادث لطلبة الجامعة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٠٦ (٧ أكتوبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك